كتــاب الأم

باب في القسامة والعقل .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار و عراك بن مالك أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على أصبع رجل من جهينة فنزا منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم : أيحلفون با خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا و تحرجوا من الأيمان فقال للآخرين : (احلفوا أنتم) فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين قال الشافعي : فخالفتم في هذا الحكم كله عمر بن الخطاب فقلتم : يبدأ المدعون بل زعمتم أنه إذا لم يحلف واحد من الفريقين فليس فيه شطر دية و لا أقل و لا أكثر قال الشافعي C تعالى : فإن كنتم ذهبتم إلى ما ذهبنا إليه من أن النبي A بدأ المدعين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على المدعى عليهم فلما لم يقبل المدعون أيمانهم لم يجعل لهم عليهم شيئا فإلى هذا ذهبنا و هكذا يحب عليكم في كل أمر وجدتم لرسول ا A فيه أن تصيروا إلى سنة رسول ا دون ما خالفها من الأشياء كلها و ما كان شيء من الأشياء أولى أن تأخذوا فيه بحكم عمر من هذا لأن الحكم في هذا أشهر من غيره و أنه قد كان يمكنكم أن تقولوا : هذا دم خطأ و الذي حكم فيه رسول ا دم عمد فنتبع ما حكم به النبي A كما حكم في العمد و ما حكم به عمر كما حكم في الخطأ و ليس واحد منهما خلاف الآخر فإن صرتم إلى أن تقولوا : إنهما يجتمعان إنهما قسامة فنصير إلى قول النبي A و نجعل الخطأ قياسا على العمد فما كان لا يتوجه من حديث يخالف ما جاء عن رسول ا A إلا على خلافه أولى أن تصيروا فيه إلى حكم النبي A و لا ينبغي أن تختلف أقاويلكم